Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# منهج المحقق البحراني في فقه الحديث( دراسة تحليله)

الدكتور علي راد :استاذ مشارك في جامعة طهران

مسلم مهدي عبد العالي العوادي

الايميل :momoslem482@gmail.com

الايميل: ali.rad@ut.ac.ir

## ملخص البحث:

أن الهدف من الدراسة هو التعرف على مفهوم الكامل لمنهج الشيخ البحراني في فقه الحديث في كتابة ((عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة)) من خلال البحث في الاحاديث التي وردة في السنة النبوية وكيف كان نص الحديث من حيث النقل من المصادر الاصلية حتى لا يكون الكلام الذي نقله الراوي وتحدث به الراوي من ضمن الحديث , لأن النقل من المصادر الاصلية يؤكد لنا صحة متن الحديث ونأمن من الزيادة والنقص في متن الحديث , ونجد في منهج الشيخ البحراني يقول ان في الكشف عن المعنى العام للحديث يجب على الفقيه التمسك بمبدأ حجية الظهور التي تستمد الى قرينة معينة, , كما واكد شيخنا في منهجه على الانتباه الى تجزئة الحديث وتقطيعه وفي هذا الامر يكون تحريف للحديث اي يذكر جزء من الحديث ويترك جزء اخر منه, , وايضا اكد الشيخ البحراني على النقل لمضمون الحديث اي يكون النقل بالفهم الصحيح , لان الفهم الغير الصحيح لمضمون الحديث قد يغير فقه الحديث وما يؤول الية وهنا يكون اشكال في تشريع الحديث واحكامه التي صدره من اجله وقد يؤدي الى الفهم الخطأ للقارئ ويفسره حسب انتمائه وميوله الذي ينتمي اليه, وقد تم استخدامنا المنهج الوصفي التحليلي في البحث حيث تم جمع الاحاديث الخاصة بمنهج فقه الحديث عن العلامة البحراني ,وبعدها تكلمنا عن الأدلة التي نصت على ضوابط فقه مفردة الحديث عند الشيخ البحراني وهي التي يستعمل فيها الفظ في اكثر من مضمون , وهذه الضابطة اكده عليها الشيخ البحراني لا نها وقعت في كثير من الاحاديث , كما وان هناك ضابطه في فقه مفردة الحديث وهي ((صيغة التفضيل)) بين اختلاف التعابير ومتطلبات الاحوال, وهذه القاعد التي اعتمدها شيخنا البحراني في توضيح مفردة فقه الحديث من خلال التفضيل بين العبارات واختلاف التعابير ومتطلبات الاحوال والنفسيات في نفس الوقت التي يسئل بها السائل , كما وهناك قاعدة اخرى هي المجاز واثره على فقه الرواية , وايضا كانت هناك ضابطة اخرى وهي ما يطلق على المفردة بفقه الشارع وفقه المعاصر اي بانها تتغير حسب مرور الازمنة والوقت فيما صدر مدلولها في الروايات الحديثية عن الائمه ع وكانت خاتمة البحث من خلال هذه المباحث والمطالب توصل الباحث الى النتائج منها : نرى أن القواعد والضوابط التي اكد عليه شيخنا الجليل توضع الفهم الصحيح للأحكام الشرعية التي وردت بها الاحاديث , لان السنة النبوية هي مصدر التشريع الثاني التي هي سنة النبي محمد (ص) والائمة الاطهار من بعده من قولهم وفعلهم وتقريرهم وهذه السنة تأتي بعد كتاب الله تعالى , في التشريع لأحكام الله , وبهذا يجب الفهم الحقيقي لها حتى لا تحرف احكام الله وتفهم بالمراد الذي غير مراد الله تعالى .**الكلمات المفتاحية**/ المنهج , الحدائق الناظرة, فقه الحديث , اسس ومعايير فهم الحديث

## المقدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام ع النبي الخاتم محمد (ص) وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين تولدت فكرة الكتابة في موضوع منهج الشيخ البحراني في فقه الحديث في ذهني من خلال الضوابط والقواعد التي اتخذها الشيخ في فهم فقه الحديث , حتى تولدت فكرة عند الناس أن للحديث ضوابط وقرائن في فهم احكامه التي ورده بها , حيث ان الاحاديث هي سنة النبي والمعصومين عليهم السلام تكون مصدرا اساسيا من مصادر التشريع الالهي بعد كتاب الله عز وجل , ولهذا كله أخذت هذا الموضوع بنظر الاعتبار عسى ان احقق به شيء من منهجية الشيخ البحراني الذي نحاول ان نتطرق له في نطاق بحثنا وهو تبين منهج الشيخ في فقه الحديث من خلال بعض القواعد التي استدل عليها الشيخ ليبين لنا ان الحديث له فقه معين وهذا الفقه يستند لقواعد عديده لنعرف من خلالها مبتغى ومدلول المفردات وهذا هو نطاق بحثنا في هذا المقال,

وقد بينا هذا من خلال النماذج والنصوص القرآنية والحديثية.ونرى ذكر موضوع التحريف لاحاديث النبي والمعصومين من خلال النقل الغير الدقيق او النقل بالمضمون او من خلال تقطيع الاحاديث حتى اصبح هذا الموضوع مهما لدي حتى قمت بجمع المعلومات المتعلقة به ,من خلال الكتب الفقهية للاحاديث والمراجع التي تحدثت عن فقه الحديث بشكل عام وخاص , وقد تناول هذا البحث موضوعا فقهيا شائعا بين اوساط البشرية حول فهم وادراك الحديث الوارد عن النبي (ص) والمعصوم(ع) .علما انني قد اجريت على ذلك البحث التغيرات والاضافات الضرورية وتحويله من مبحث الى مبحث اخر ومستقل القائم بذاته فقد قسمت البحث الى مبحثين ووضعت له مقدمه وتمهيد وخاتمه والحقت به اضافات وتنقيحات مهمة و هي مثبتة في ثناياه. حيث **تناولت في المبحث الاول:** مطلبين تناول **المطلب الاول:** التعريف بحياة الشيخ البحراني واساتذته وتلاميذه ومؤلفاته ,وفي **المطلب الثاني :** التعريف بالمفاهيم لغة واصطلاحا هو تعريف المنهج والفقه والحديث كما وتناولت **في المبحث الثاني: المطلب الاول :** كيف تعاطى الشيخ البحراني مع دلالة ظواهر الحديث **و**تناولت فيه معرفة ظواهر الحديث من خلال متن الحديث وكذلك تجزئة الحديث وتقطيعه وايضا نقل الحديث بالمعنى , كم وتناولت في **المطلب الثاني :** ضوابط فقه المفردة الحديثية: تناولت الاحاديث الروائية التي بينت فقه مفردة الحديث من استعمال الفظ اكثر من مضمون وايضا من حيث المجاز واثره في الرواية ومن حيث صيغة التفضيل .**وهناك مطلب ثالث** في هذا المبحث وهو : ما يطلق على المفردة بعرف الشارع وعرف المعاصر: وهذه القاعد تناولت مصطلحات معينه وهذه المصطلحات لها مداليل في كل زمن وتتغير بمرور الزمن وان الفاظها في زمن الروايات تختلف عن عرف الشارع وبينها الشيخ واوضح نماذجهاوبهذا ارجوا من الله تعالى أن اصيب بعملي فأن اصبت فمنه وحده سبحانه وان اخطئت فمني ومن الشيطان ,سائلا المولى تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيام اللهم امين رب العالمين.

## ١ : التعريف بالشيخ البحراني ومؤلفاته

**اسمة ونسبة:**هو الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد بن أبراهيم بن أحمد بن صالح بن اخمد بن عصفور بن احمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة الرازي البحراني , ولد في قرية "الماحوز " احدى قرى البحرين سنة(( ١١٠٧هـ_ ١٦٩٦م), من اسرة عريقة عرفت ب ال عصفور نسبة الى احد أجداده عصفور بن راشد بن عميرة الذي قام بأنهاء الاسرة العيونية في الاحساء , واقام حكم العصفورين فيها على انقاضه سنة ٦١٥هـ _ ١٢٥٤م اما بالنسبة لتربية وتعلمه فقد اختص به جده لأبيه الشيخ ابراهيم الذي احضره له معلما في البيت يعلمه القراءة والكتابة حتى اتقنهما ... ومن ثم تولى ابو تدريسه وتعليمة علوم اللغة العربية والمنطق , وهي العلوم التي يدرسها طلاب الحوزات الدينية عادة في ما يسمى بمرحلة "المقدمات" فقرا علية , كما اتصفت طفولته بالفقر والمعاناة , حتى انه رافقته منذ طفولته احداث جسيمة ومحن كثيرة وسلبت منه راحة البال في الجزء الاكبر من حياته , وعند نشوب حروب كبيره وضعفت دولة البحرين بعد سيطرة الدولة الصفوية هاجرة الى القطيف بعد والدة الذي ابقى في البحرين لحماية امتعتهم وعندما نقلوها شيئا فشيء انتقله وهاجر الى القطيف في السنة التي توفي فيها والده , وعند وفات والده اوصاه قبل وفاته وهي كفالة اخوته , حتي يقول الشيخ البحراني ان والدي عندما حضره الموت لزمني وقال : لا ابرئ لك الذمة إن جلست على سفرة وليس اخوتك حولك ومعك, وذلك لان اخوته كانوا من امهات أخر, واكثرهم اطفال , واكثرهم قد توفيت امهاتهم ولم يكن لهم معيل , ومن ثم بقى في القطيف لمدة سنتين واصل فيها الدراسة على يد الشيخ الماحوزي .[١]**مؤلفاته**ان الشيخ البحراني كانت مسيرته العلمية حافله بالعلم والعطاء العلمي وكان له تراث عميق وضخم امتلت به المكتبة الاسلامية في عدة ميادين وان المتابع للشيخ يجد فيه لا يكل بالملل في طلب العلوم وان من مؤلفاته العلمية هي: الحدائق الناضرة حتى كانت من ابرز مؤلفاته , وكذلك لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرة العين , وكذلك الكشكول , واسمة جليس الحاضر وانيس المسافر, وايضا اعلام القاصدين الى مناهج اصول الدين , والانوار الحيرية والاقمار البدرية في اجوبة المسائل , تدارك المدارك وهو حاشية على كتاب (( مدارك الاحكام )) للسيد محمد العاملي , وخطب الجمعة من اول السنة الى اخرها , ورسالة في تحقيق معنى الإسلام والايمان , سلاسل الحديد في تقيد ابن ابي الحديد , والشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب , رسالة الصلاة متنا وشرحا , رسالة في الصلاة , منتخبة من الرسالة السابقة ,وغيرها من المؤلفات الكثيرة التي اوردها في عدة مكتبات.[٢]

## ٢ : التعريف بالمفاهيم:

**اولا: المنهج:** " هو الطريق الواضح , وأنهج الطريق : وضح استبيان" .[٣]**اما اصطلاحاً:** هو الطريق الصحيح والعملي لقواعد وضوابط تعصم عن الخطأ والزلل عند مراعاتها في مجال استبيان الحقائق ببحث علمي .[٤], قيل هو الجانب التطبيقي لنظرية البحث عند الباحث وهي تختلف عن طبيعة النظرية نفسها والمحور التي تتمثل فيه الغاية من تطبيقها , وهو الطريق الذي يتبعه الباحث عندما يريد الوصول الى غاية معينة وفق نظرية صحيحه.[٥]**ثانياً: الفقه لغة:** " قال ابن فارس" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على ادراك الشيء والعلم به. تقول فقهتُ الحديث أفقهه

وكل علم بشيء هو فقه.[٦] كما ان جمهور الفقهاء الأصوليين قالو ان الفقه لغة هو : الفهم . وقالو: وقد وردت كلمة (الفقه) في القران الكريم بمعنى (الفهم )كما في قوله تعالى عن قصد نبي الله موسى عندما ناجى الله تعالى :((وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي* يَفْقَهُوا قَوْلِي))[٧] **اما الفقه اصطلاحا** :"هو العلم بالأحكام الشرعية والفرعية عن ادلتها التفصيلية" [٨], وقيل هو علم باستنباط الحكم الشرعي بتعبير اخر .[٩]**ثانيا: الحديث لغة:** كما قيل صار فلان أحدوثة أي كثروا فيه الحديث , وشاب حدث , وشابه حدثه (فتيه) في السن , والحدث من احداث الدهر شبه النازلة , والأحدوثة : الحديث نفسة والحديث الجديد من الاشياء , وكم جاء في لسان العرب : الحديث ضد القديم , والحدوث نقيض القدامة .[١٠]كما في مقايس اللغة قيل الحديث هو : "اصل واحد وهو كون الشيء لم يكن ويقال : حدث أمر بعد أن لم يكن .. الحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء , وفي لسان العرب : والحديث ما يحدث به المحدث تحديثا". [١١] **اما في الاصطلاح:** الحديث في الاصل : مطلق الكلام , وبه فسر قوله تعالى : (( وإذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا)) وقيل وجعلناهم أحاديث ) وهنا العبرة في الكلام , كما قيل هو كل كلام يقول فيه المعصوم وفعلة وتقريره. [١٢] وقال الشهيد الثاني : ان الحديث مرادف للخبر حيث ان نص كلامة: "الخبر المرادف للحديث أعم من ان يكون قول الرسول (ص) والأمام والصحابي والتابعي , وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم , وفي معناه فعلهم وتقريرهم . هذا هو الأشهر في الاستعمال , والأفق لعموم معناه اللغوي" , واضاف الشيخ البهائي بان الحديث: هو ما يصدر عن المعصوم من قول وفعل وتقرير لم يكن بعيداً. [١٣]

**ثالثا : تعريف فقه الحديث:**

اننا نجد ان هذا التعريف يتركب بين المعنى اللغوي للفقه ( الأدراك والفهم) والمعنى الاصطلاحي للحديث, الذي هو يحكي قول المعصوم من قول وفعل وتقرير, ونلاحظ ان المراد من هذا التعريف هو الفهم والاستعلام ما في النص الذي يرد عن المعصوم (ع) بما فيه من معان , وقد يكون فهم الحديث فهما جامعا واعيا , مع التأكيد على تأثيره بالنصوص الدينية الأخرى .[١٤]كما قال في فقه الحديث الشيخ الرباني : وهو العلم الذي يتناول دراسة نص الحديث من وجهة الدلالة , حيث اننا يجب علينا الاشارة الى ان علماء فقه الحديث قاموا بنقد اسانيد واخبار واثار الحديث نقدا اخر لمتونها , حيث قام معهم في هذا النقد علماء الفلسفة والادب والتاريخ حتى انهم سموه بالنقد التحليلي , وقالو ان التفقه بالحديث يكون من خلال استخراج الاحكم من النصوص عند التدبر بها والتأمل فيها , وهذا كله يكون من خلال شرح الحديث وتفسيره واستخراج معانية من خلال الاستشهاد به من القرآن الكريم وسنة الرسول (ص) والمعصوم ع, وقيل فيه : هو ما تضمنه متن الحديث من احكام مستنبطه. [١٥]

**٢. ١: كيف تعاطى الشيخ البحراني مع دلالة ظواهر الحديث**

يجب على الفقيه الالمام بألفاظ الاحاديث وبما تتضمنه ظواهر الحديث لان من خلال هذه الظواهر والقرائن يمكن للفقيه ان يستنبط الاحكام الشرعية من هذه الاحاديث ويجب عليه التمسك بحجية الظواهر , حتى يجب على كل فقيه دراسة المحاور والمباحث الاكثر مشاهده , ونحن نلاحظ في تراث الشيخ تعامل مع الفاظ الحديث . كما ان الامر الاهم عند الشيخ البحراني الذي قام بتطبيقه في المنهج الاخباري على تمام الفروع والمسائل الفقهية وعند مختلف ابواب الفقه حتى كان مرجعا موثقا لفقه المدرسة الاخبارية ولهذا السبب وثق هذا المنهج من حيث دعائمه ومرتكزاته بالحجة والدليل حتى انه كتب المقدمات الاثني عشر وصدر بها كتاب [١٦]كما وان اهمية فقه الحديث تكون مهمه جدا وذلك لان مصدر التشريع الالهي هو كتاب الله (القران الكريم ) والسنة النبوية أي كلام المعصوم من النبي الاعظم (ص) والائمة صلوات الله عليهم اجمعين الى امامنا الحجه (عج) ومعظم هذه المعارف الدينية مصدرها هذين المصدرين فكتاب الله لا شكة فيه انه مصون من الخطأ والنسيان والتحريف كما قال تعالى : (( *إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ* ))[١٧] اما السنة النبوية وكلام المعصوم فقد يكون فيه تحريف وعدم نقل صحيح , فهنا يجب علينا الرجوع لمصادرها الاصلية والنسخ الحقيقة لأنها المصدر الاساسي الثاني للتشريع وهي تكون ترجمان للقران وتفصيلا مؤكدا له ولهذا كانت عملية فهم الحديث عملية معقده وصعبة جدا ولهذا نجد ما اكد عليه الشيخ البحراني في التعاطي مع ظواهر الحديث ودلالته كما هو واضح .

**اولاً: معرفة ظواهر الحديث من خلال متن الحديث**نجد المحقق البحراني اعتمد على قراءة نص الحديث وقال ان بعض الفقهاء اخطؤوا في تفسير الحديث من خلال الاعتماد على بعض المصادر واهمال المصادر الاصلية ولهذه الاخطاء من خلال نموذج نقل الحديث وكان ذلك مستنتج من كلام الصدوق وقال انه التبس احيانا على بعضهم بانة جزء من الحديث كما في الحديث النبوي عن الامام الصادق عن النبي (ص) قال لعلي (ع) (( إني أحب لك ما أحب لنفسي , وأكره لك ما أكره لنفسي ... ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاة)) ثم أضاف الشيخ الصدوق قائلا (( ولم يطلق النبي (ص) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف , وذلك أنه كان رجلا قملاً))[١٨]وهنا نلاحظ الشيخ البحراني قد نقد هذا المنهج لبعض الفقهاء لانهم سهو واخطؤوا في نقل الحديث وقالوا ان تتمة الحديث هو من حديث الرسول (ص) لعلي (ع) ولكن كان الكلام هو من اضافة الصدوق وهنا يظهر لنا اشكال في فهم فقه الحديث من خلال النقل وضمه الى متن الحديث الحقيقي , وهذه القاعدة نبه عليها الشيخ

البحراني في منهجه لفهم فقه الحديث . ولو رجع الفقيه الى المصدر الاصلي ورفعة لم يختلط الحديث بما اضافه الصدوق. وتأكيدا على ما نقلناه هنالك قاعدة في فهم فقه الحديث تقول : "مراجعة المصادر الاصولية للحديث" وهذه القاعد تبين لنا ان من يريد فهم نص معين في أي مورد يجب علية الرجوع الى مصدر النص الاصلي او النسخة الاصلية التي نقلت هذا النص حتى لا يكون هنالك تحرف وتأويل في الحديث , مثلا لو لاحظنا حديثا واشكل فهمه علينا او اردنا الفهم الصحيح لذلك الحديث لابد ان نرجع الى الحديث في مصدره الاصلي حتى يمكن لنا التحقق من بعض الامور منها معرفة التصحيف من حيث السند والمتن , هل يكون هنالك زيادة او نقصان في الحديث , ملاحظة النسخ المختلفة من خلال تطابق الكلمات , فرز كلمات المعصوم من كلمات الراوي , ملاحظة التحريف في نص الحديث . يوضح لنا النسخ المتعارضة وترجيح من هي الاصح , معرفة الاصل من خلال عدم الزيادة وعدم النقصان.[١٩] ونجد في منهج الشيخ البحراني يقول ان في الكشف عن المعنى العام للحديث يجب على الفقيه التمسك بمبدأ حجية الظهور , حيث لا يحق التنازل عن دلالة الاوامر والنواهي على الوجوب او التحريم مالم تستند الى قرينه , كما ان في المسائل المتعارضة يقدم شيخنا المرجحات على كل شيء , والمرجحات تستند الى جمع التوافق بين الروايات , كما يقول في منهجه ان عند نفد الحديث يجب علينا ان نأخذ في الحسبان المبادئ الكلامية التي فيها توافق بين الشيعة والسنة .[٢٠]ان كما ونرى من هذه النماذج في عدم فهم الحديث بسبب النقل الخاطئ للحديث كما كان في كلام الشيخ الطوسي عن سيف بن عميرة قال :(( حدثني عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول : الطيب المسك والعنبر الزعفران والورس)[٢١] , وهنا بين لنا الشيخ البحراني ان هنالك خطا في نص الحديث حيث قال : نقل رواية عبد الغفار بزيادة (( وخلوق الكعبة لا بأس به)) ومن ثم استدل على هذه الزيادة على الحصر في الاربعة المذكورة حيث بين ان هذه الزيادة هي من كلام الطوسي لا من رواية النبي وان الحديث كما نقل في الاستبصار ليس فيه زيادة )) [٢٢]ونحن كباحثين يتبين لنا من هذه القاعدة ان الرجوع الى المصادر الاصلية في نقل الحديث تدلنا على صراحة ودلالة الحديث ومراد الحديث دون الفهم الخاطئ للحديث من خلال سهوا بعض الفقهاء ودمج كلام مع متن الحديث وجعله من نص الحديث وهذه القاعدة مهمه جدا في فهم فقه الحديث , لان القارئ يتصور له ان كل زياده في الحديث وهي ليس منه قد يجعلها امرا واجبا علية الامتثال لها ولكن في الاصل هي ليست من متن الحديث وبهذا نحن كباحثين نؤكد على دقة نقل الرواية والرجوع الى مصدرها الاصلي ونقلها بالدقة والحرفية الكاملة حتى تبين انها من اساسيات الحديث وهذا المنهج الذي اتبعه الشيخ البحراني منهج جيد في فهم فقه الحديث واساسياته في الاحاديث المروية وقاعده معتمده في فهم ظواهر الاحاديث . وايضا لنا نموذج اخر حول هذا المنهج الذي اورده الشيخ البحراني وهو كراهة تلبية المحرم من ينادية بأن يقول ((لبيك)) وقال ان الشيخ الطوسي يشعر بالتحريم , ولكن المحقق السبزواري حيث اختار الكراهة من خلال الاستدلال في الذخيرة بالقول (( يدل على عدم التحريم الاصل مضافا إلى ما رواه الصدوق عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال : لا بأس أن يلبي المجيب))وهنا صاحب البحث بين لنا مشكلة من خلال لبس الحديث وهي (( ان الخبر الذي اعتضد به ليس كما نقله, وانما هو : ((لا باس ان يلبى الجنب)) والمراد بالتلبية فيه إنما هي التلبية الموظفة بعد الاحرام لا تلبية المنادي . والمراد التنبية على ان الجنابة لا تمنع من الاتيان بالتلبية , ولهذا صاحب الوسائل والوافي , انما نظما هذا الخبر في اخبار تلبية الحج . والموجود ايضا في كتب الاخبار انما هو ((الجنب لا المجيب)) [٢٣], هنا تبين لنا نموذج اخر من لبس الحديث الاصلي بقول الراوي او الكاتب للحديث وهذا يجب الانتباه له عند تدوين الحديث حتى لا يختلط مع نص الحديث ويكون جزء من الحديث كما تبين لنا في هذه النماذج المروية في فقه الحديث ومن خلال القاعدة التي اكده عليها الشيخ البحراني في كتابة وفهم الحديث من خلال ضبط ظاهر الحديث من نص الحديث او متن الحديث دون زيادة او نقصان .

**ثانياً: تجزئة الحديث**نجد من مناهج الشيخ البحراني في فقه الحديث هو تجزئة الحديث وتقطيعه من خلال النقل الحديث وهذه فيها تحريف للحديث من خلال ذكر جزء من الحديث وترك جزء اخر منه وقد يكون هذا النقل لأمور سياسية او امور شخصية وهذا التقطيع جاء بعد وفاة النبي الاعظم من قبل مجموعة من الاشخاص حتى يعطوا لأنفسهم الشرعية التامة في التولي على امور المسلمين من خلال الخلافة على المسلمين من بعد النبي الاعظم (ص)كما في ذكر حديث الثقلين في ذيل الحديث ذكر بألفاظ منها قالو في ذيل الحديث انه قال (كتاب الله وسنتي ) وهذه العبارة صدرت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريره وغيرهم [٢٤]وغيروا الكلام من كتاب الله وعترتي الى الفظ الاول , وهذا ما قلنا عنه اختلاف الحديث وتجزئته لامور سياسية, ولنذكر نموذج على ذلك عن جابر رضي الله عنه قال : " رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في حَجَّتِهِ يومَ عرفةَ وهو على ناقتِهِ القَصْواءِ يخطبُ ، فسمعتُهُ يقولُ : يا أيُّها الناسُ إني تركْتُ فيكم ما إنْ أخذْتُم بهِ لن تَضِلُّوا كتابَ اللَّهِ وعِتْرَتي أهلَ بَيْتي ". عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال ، قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " إني تَارِكٌ فيكم ما إن تَمَسكْتُم بهِ لن تَضِلُّوا بعدي أحدُهما أعظمُ مِن الآخرِ ، كتابُ اللَّهِ حبلٌ ممدودٌ مِن السماء إلى الأرضِ ، وعِترَتي أهلُ بيتي ، ولن يَتَفرَّقا حتَّى يَرِدَا عليَّ الحوضَ فانظُروا كيفَ تَخْلُفونَني فيهما ".[٢٥] وهنا وجدنا كباحثين في فقه تجزئة الحديث نرى في الحديث الاول لم يذكر جابر رضي ما قاله زيد ابن ارقم من كلام ((بعدي أحدُهما أعظمُ مِن الآخرِ

، كتابُ اللَّهِ حبلٌ ممدودٌ مِن السماء إلى الأرضِ)) وهذا هو تجزئة الحديث الذي يكون فيه رواية متقطعة للحديث وهذا الشيء يثير حساسية وتحريف قد يكون للحديث وهذا النقل الغير الدقيق يؤول الحديث عن معناه الحقيقي وهذا ما اراده الشيخ البحراني في فقه الحديث وهنا يرى الباحث ان تقطيع الحديث يؤدي الى الاختلاف في الامة وعدم نقل الدقيق لسنة الرسول الاعظم (ص)ونموذج اخر من تجزئة الحديث ما جاء به البحراني وهو نقل العلامة الحلي على استحباب تكرار زيارة القبور في كل وقت بما رواه عن الصدوق بإسناده عن اسحاق بن عمار: "قال سالت أبا الحسن (ع) عن مؤمن يزور اهله؟ فقال : ((نعم)) فقال : في كم ؟ قال : " قال على قدر فضائلكم , منهم من يزور في كل يوم, ومنهم من يزور في كل يومين , ومنهم من يزور في كل ثلاث أيام"[٢٦] وهنا نرى راي البحراني على هذا الاستدلال قال: " لا يخفى ان الخبر وان اوهم ما ذكره إلا أن تتمة الخبر صريحة في أن مورده إنما هي زيارة الأرواح لأهلها بعد الموت , لا زيارة الأحياء للقبور , وهذه تتمة الخبر المذكور : واكمل بان منهم من يزور في كل يومين , ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال :ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول : أدناهم منزله يزور في كل جمعة, قال : قلت : في أي ساعة؟ قال : عند زوال الشمس او قبيل ذلك"[٢٧] وهنا كما اورده الشيخ البحراني في النموذج اعلاه الذي يكون نوع من انواع منهج الشيخ في فقه الحديث وهو تجزئة الحديث الذي يؤدي الى الاخلال بالحديث من خلال النقل الغير تام والمتقطع وهذا ما اكد علية الشيخ في كتابه فقه الحديث من خلال ذكر عبارات في الحديث الثاني وهي لم تذكر في الحديث الاول .كما ان من نماذج تقطيع الحديث الذي قام به الشيخ البحراني في منهجه فقه الحديث حيث ان بعض رواة الحديث يدخل كلامهم ضمن متن الحديث فيكون جزء من الحديث كما في مسألة لبس الرجل الحرير للقمل , قال " وقال الصدوق في الفقيه"(( ولم يطلق النبي (ص) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد ا لرحمن بن عوف أنه كان رجلاً قملاً)) , وهن ان صاحب الذخيرة توع ان الكلام من ضمن الحديث وتتمته عن خبر ابي الجارود المتقدم عند ذكرها في الذخيرة في نهاية الخبر المذكور وهو سهو محض , وقيل انها ليس من تتمة الحديث بل من كلام الصدوق حتى دخل فيه الاخبار فوقع به الاشتباه ونجد هذا لم يكن ذكر لهذا الكلام في الوافي وفي الوسائل [٢٨].

**ثالثا: نقل الحديث بالمعنى**ان من منهج فقه الحديث الذي اكد عليه الشيخ البحراني هو نقل الحديث بالمضمون لا بالنص ومن هذه المسائل هو الوقف على المساجد حيث ان المشهور فيه هو الجواز , ومن هذه المسالة هو الحديث الوارد عن الشيخ الصدوق ما كتبه في كتابه من لا يحضره الفقيه حيث روي فيه عن " ابي لصحاري عن أبي عبد الله (ع) قال : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أي وقفه على المسجد ؟ قال : إن المجوس أوقفوا على بيت النار" وهنا بين الشيخ البحراني من خلال منهج فقه الحديث انه قال ان في النص المجوس هم وقفوا على بيت النار فانتم اولى بذلك على مساجدكم او احتمال المعنى يدل على ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ويقول الباحث الشيخ لعل من هذا الاحتمال بني الصدوق في كتاب الصلاة من كتاب من لا يحضره الفقيه فنقل الخبر بهذه الحالة: " وسئل عن الوقوف على المساجد فقال : لا يجوز , فان المجوس أوقفوا على بيوت النار "[٢٩] , وهنا بينت المفاسد في نقل الخبر بالمعنى , وقيل احتمال كون ما نقله خبرا مستقلا بعيدا جدا بقرينة ما ذكرناه من ان الذي رواه هو من كتاب الوقف وكتاب العلل .[٣٠] وهنا تبين لنا كباحثين ان نقل المضمون للحديث قد يغير مقصود الحديث ويفهم من الحديث بالشكل الاخر لا بالشكل الصحيح وهذا المنهج يستخدمه البحراني في فهم الحديث حتى يتبين المعنى الحقيقي للحديث , ونجد ان الضابطة الاساسية للحديث هي لمضمونه وليس لراوي , وذلك لان الراوي قد يكون انتمائه الى طائفه معينة فيقوم بالخلط والزيادة والنقص في النقل وهذا قد يكون من اختياره او بسبب اعتقاده الفاسد ,[٣١] كما وأن من اهم المشاكل التي منع فيها كتابة الحديث هو نقل الحديث بالمعنى , وهذا ما قد قيل ان مرت سنوات طويله لم يكتب الحديث خوفا من هذه المشكلة التي هي نقل الحديث بالمعنى , وكان الاعتماد على الحافظة والذاكرة في نقل الحديث بالمعنى وكان بسبب شيوع الخطأ واللحن في كثير من الاحاديث حتى ان البعض قد استغل هذه المسألة في وضع الاحاديث والكذب على الرسول (ص).[٣٢] وقد كان هنالك شروط للنقل بالمعنى وهي:

١.ان يكون اراوي من الثقات ويكون سليم من العاهات الذهنية والنفسية .

٢. ان يكون للراوي معرفة تامه بمعاني الالفاظ وكيف يستعملها في أي مكان وماهي القرائن التي يمكن ان يحصل علها المعنى.

٣.ان يكون للراوي القدرة على نقل المعنى بالفظ المناسب أي انه لا يقتصر النقل على افادة المراد فقط, كان ينقل المقيد بلفظ المطلق او الحقيقة بلفظ المجاز بلا قرينة.

٤. ان تكون الآداب والاحكام والسنن متعلقة بمعنى الحديث المنقول , واما الاحاديث التي ترد من الادعية والاذكار والزيارات انها لم يكن هنالك كلام بعدم جواز نقلها بالمعنى , ولا تغير شيء من الزيارة في الزيادة والنقصان , وذلك لان الفظ فيه خصوصية من حيث ظهور اثارة او من حيث ترتيب.

٥. لا يكون الحديث مكتوب في الكتب والمصنفات , أي انه اذا كان مذكور يجب ان نذكره كما ورد في هذه الكتب وهذه المصنفات بدون تغير او تبديل حتى وان كان نفس المعنى . [٣٣]ومن خلال هذه الشروط التي يجب توفرها عند نقل الحديث بالمضمون فيكون هذا الامر ضروري في فهم فقه الحديث وعدم الاهمال لهذه الشروط لان هذه الشروط من خلال التدقيق بها نلاحظ الباحث يفهم الحديث ولا ينقل شيء خطأ بسبب توفر هذه الشروط وانا كباحث اجد ان الشيخ البحراني عنده فقه الحديث يلتزم بهذه الشروط بالدقة الوافية في نقل الحديث بالمضمون , وحتى عندما تكون هنالك زيادة او نقصان في الحديث من خلال مضمونه نجد الاهم هو نقل مفهومه بمعنى متكامل جدا.

**٢-٢: ضوابط فقه المفردة الحديثية:**ان فقه المفردة الحديثية عند منهج الشيخ البحراني يقول على الفقيه ان ينأي بنفسة عن ايحاءات المعاصرة وملابساتها , وكما علية ان يقرا المفردة على ضوء الاجواء التي عاشوها الائمه (ع) واصحابهم , وهذ يراد منه في منهج الشيخ ان لا يتسارع الى اسقاط المعنى المعاصر او المعنى الذي انتجته مصادر اللغة على مفردات ذات دلاله حديثة خاصه دون الاعتماد على ملابسات الفظه وظروفها.[٣٤] , وان من ضوابط فقه مفردة الحديث عند الشيخ البحراني هي:

**أولا:** . قد يستعمل الفظ في اكثر من مضمون , وهذه الضابطة اكده عليها الشيخ البحراني لا نها وقعت في كثير من الاحاديث ومثال على ذلك مثل قول الامام الصادق (ع) : (( الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنه)) وهنا اكد الشيخ بعدم وجوب الغسل في قضاء صلاة الكسوف اذا كان تاركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق, وهنا قال الباحث ان الشيخ البحراني ناقش هذه العبارة بالاستدلال قائلاً:"ففيه أن الفظ لسنة لا ظهور له في الاستحباب لا استعماله فيما وجب بالسنة كما لا يخفى على من له أنس بالأخبار , على انه متى اريد به هنا الاستحباب فلا بد من تقييده البته , لظهور وجوب جملة من الاغسال اتفاقا , والحق أن المراد بالسنة ما هو أعم من المعنيين المذكورين وان منع استعماله كذلك اصحاب الأصول , لتصريحهم بعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه اشتراكا او حقيقة ومجازا , الا ان ما منعوه موجود في الأخبار كثيرا كهذا الموضوع وغيره"[٣٥] ولكن ان مفردة السنه التي جاءت في الحديث تعني بمعنين الاستحباب والوجوب عند الفقهاء ولكن المحقق البحراني منع ذلك في منظاره وفي لحاظ القواعد المستخدمة من قبل الشيخ البحراني نجد نموذج اخر في استخدام المفردة الحديثية لأكثر من مضمون وهو قوله بان يكون من المكروه استخدام الاواني المفضضة في الاكل واستدل على ذلك من رواية الامام الصادق (ع) التي اشتملت على النهي عن الاكل بالأواني الفضة والذهب واليكم قول الامام (ع) بهذا الخصوص فقد قال :" لا تأكل في آنية من فضة, ولا في آنية مفضضة" [٣٦] فقال " والتقريب فيها مبني على جواز استعمال المشترك في معنية أو اللفظ في حقيقة ومجاز . وهو ان منعوه في الاصل كما عرفت ان ظواهر كثير من الاخبار وقوعه. كما اشرنا اليه في غير مقام ومنه هذه الاخبار .[٣٧]ومن خلال حديث الامام نجد استخدم الفظ في عدة مضامين حيث قال النهي عن الاكل بالذهب والفضة , ولكن عنده القول في الحديث لم يذكر كلمة الذهب ولكن قال الاواني المفضضه والفضة, أي الفضة والذهب فاستخدم الفظ لمعنى اخر وهذا ما تؤول اليه المفردة الحديثية في النقل للكلمة لأكثر من معنى وهذه الضابطة التي استخدمها الشيخ في منهجه ايضا .

**ثانيا:** المجاز واثره على فقه الرواية , نجد ان المجاز هو من المحسنات البلاغية التي تستعمل كثيرا في الادب العربي كما في الشعر والنثر , وان من مثال على ذلك هو قول الامام الصادق (ع) قال : " إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة" [٣٨] وهنا يتبادر للقارئ ان التسجية الى القبلة تكون بعد الموت لا قبلة من خلال الفظ, ولكن الشيخ البحراني استدل من خلال استخدام هذه الضابطة وفند المعنى الذي قلناه بالقول: " ما ناقش به في متن الرواية المذكورة بما ذكرة فهو وإن كان بحسب ما يترآى إلا انه وقع تجوز في العبارة , وهو مجاز شائع , كما في قوله تعالى (( اذا قمتم إلى الصلاة)) [٣٩] , أي اذا ارتم , (( فاذا قرأت القرآن فأستعذ بالله))[٤٠] وقال ان المراد من القول هو " اذا مات لأحدكم ميت يعني إذا اشرف على الموت واحتضر لا وقوع الموت بالفعل , والا للزم وجوب توجية الميت غلى القبلة حيث ما وضع مالم يدفن . [٤١] وهنا نرى كلام الشيخ في فقه الحديث في هذه الضابطة من خلال الاستدلال بالآيات القرآنية الواردة اعلاه ان: (اذا قمتم الى الصلاة), وهنا دلالة الآية قبل القيام الى الصلاة وايضا في الآية الثاني ( فاذا قرات ...) أي استعذ بالله قبل قراءة القران وهذا معنى الرواية اذا مات احدكم فسجوه الى القبلة أي قبل الموت لا بعد الموت وهذا معنى استدلال الشيخ البحراني في استخدام ضابطة المجاز في فقه الرواية.وهناك شيئا اخر حول هذا الضابطة بينها الشيخ البحراني في منهجه في فقه الحديث ومنها قول الامام الصادق (ع) قال "اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة اليل بليل" وهنا بين لنا شيخنا المفيد هو ان قضاء صلاة اليل بليل , وقال أن كان قضائها بالنهار مندوبا ايضا, ولكن شيخنا علق على هذا الاستدلال قائلا" والحديث يدل على صيغة الأمر مع جواز إرادة الإباحة بخروجها عن حقيقتها وهي الوجوب اجماعا , دون استعمالها من باب المجاز في الندب اولى من استعمالها مجازا في الإباحة, وفي نفس الحاظ نفى البحراني هذا , ونقل صاحب المدارك الى العلامة وقال" الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى أقرب المجازات , والندب أقرب إلى الحقيقة من الإباحة قطعا ,ثم قال وهو جيد"[٤٢] ونرى نحن ان استخدام المجاز في هذه القاعدة كان من قبل

الشيخ البحراني في الاستدلال ان الحديث يوجب به الامر فيه مع جواز الاباحة في الامرين يعني يجب القضاء لصلاة اليل سواء بليل او بالنهار وهذا الامر مجاز من حيث الإباحة .

**ثالثا:** وهنالك ضابطة اخرى من ضوابط فقه مفردة الحديث وهي ((صيغة التفضيل)) بين اختلاف التعابير ومتطلبات الاحوال, ومن النماذج على ذلك هو ( ان من افضل الاعمال الصلاة لوقتها ) ولكن قد يكون ان من افضل الاعمال هو الجهاد , ونجد الشيخ البحراني ناقش هذه العبارات من خلال الحلول المناسبة لهذا الاختلاف , حيث قال نجعل كل حديث له افضلية بالنسبة الى السائل فحسب , وقال ان الحديث لا يشمل المكلفين كافه لما لديهم من اوضاع مختلفة , وهنا قال الشيخ ان هذا الكلام قد يتحمل باختلاف الاحوال والمقتضيات في الاشخاص , كما قال عنده السؤال أي الاعمال افضل ؟ فقال الصلاة لأول وقتها , وسئل من افضل قال بر الوالدين , وسئل من الاعمال افضل قال حج بيت الله . [٤٣] فكل هذه المعاني حسب المقتضيات والاحول يكون الجواب هكذا , حيث خصص لكل سائل ما يليق به من الاعمال وهذه القاعد التي اعتمدها شيخنا البحراني في توضيح مفردة فقه الحديث من خلال التفضيل بين العبارات واختلاف التعابير ومتطلبات الاحوال والنفسيات في نفس الوقت التي يسئل بها السائل حول وقت السؤال ولنا نموذج اخر في قاعدة صيغة التفضيل في الاحكام هو ما اله اليه الشيخ البحراني من تحريم القرآن بين سورتين في الفريضة مبينا ذلك برواية الامام الباقر (ع) حبن قال " لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فأنه أفضل, ثم قال ولا يتوهم من قوله " فان ذلك أفضل الدلالة على الاستحباب فأن استعمال افعل التفضيل بمعنى أصل الفعل شائع , وهنا بينه لنا ان في استعمال صيغة التفضيل يجب ان نأخذ بنظر الاعتبار ان تكون المفاضلة نسبية أي انها اطلقت الى بعض الاشخاص او الحلات لا كل الافراد بما لديهم من ظروف منوعة , وثانيا احتمال بمعنى غير التفضيل .[٤٤] ونجد في قول الامام من خلال فقه الحديث لمنهج البحراني يكون التفضيل من باب الاستحباب لا الوجوب لان قاعدة التفضيل كانت باحتمالين الاول يجب ان يكون التفضيل بينهما نسبة وتناسب والثاني قد يكون من باب الاحتمال لا يقصد به الامام التفضيل . وهذا هو قصد الشيخ بالنسبة لاستخدام هذه القاعدة في اتخاذ نموذج اخر من خلال قول الامام الباقر(ع). وهنا نجد خلاصة ما اكده علية العلامة في بحثه خلال المنهج المستخدم في فقه الحديث والذي اختصرناه بثلاث قواعد فقط وهي استخدام الفظ لأكثر من معنى , وفي هذا يجب الدقة في فهم ذلك الفظ بما يؤول اليه الحديث من معنى وحكم , وايضا استخدم المجاز في الرواية والمفردة والاعتماد في الاستدلال على المجاز والمحسنات البلاغية في الحديث, وكذلك الامر الاخر هو استخدام صيغة التفضيل في المعنى والحديث ليبين هذا التفضيل يكون لمقتضى حال معين ولوقت معين ولأشخاص في ظرف معين لا في كل الامور يسري هذا التفضيل كما بيناه بالنماذج المذكورة اعلاه.

**٢_٣:مايطلق على المفردة بعرف الشارع وعرف المعاصر**

ان من الالفاظ التي يطلق عليها بعرف المعاصرين والتي وردت من الامام ع والذين صدرت عنهم مما تؤدي على مر الزمن فيكون هناك تغير في دلالة المفردة من خلال لفظها بمدلول اخر بسبب تطور الالفاظ ومرور الزمن ومن هذه الالفاظ التي نطلق عليها عرف الشارع او عرف المعاصرين نماذج معينه نذكر منها بعض المصطلحات التي ركز عليها شيخنا البحراني أ: كرة , يكرة, مكروه: وان مادة "كرة" وهي التي كانت اكثر شيوعا وتداولا في كلام اهل البيت ع وكان المقصود منها الترك والنهي والذي يجب فيه التحريم المعبر عنه بالحرمة , ولكننا يجب البحث عن ما كان الائمه ومن معهم يستخدمون لفظ الكراهة في المعنى نفسه الذي اصطلح علية الفقهاء منذ فتره زمنية معينة , كما نجد هناك اتجاه عند الشارع الفقهي يعتقدون ان اهل البيت كان يستخدمون كلمة الكراهة بمعنى التحريم في أحيان كثيرة وهنا نجد ان المعنى تغير عما نفهم من مادة (كرة )الان وذلك ان ظاهرها يكون فيه تنزيه ولكن لا يمنع تجويز الفعل. ونجد نموذجا قد استخدمه شيخنا في كتابة فقه الحديث هو عن الامام الرضا ع عن انية الذهب والفضة , فكرهها , حيث استدل بها على تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة وان كان للقنية والادخار قائلا: فإنها وان تضمنت الكراهة الا ان الكراهة هنا بمعنى التحريم اتفاقا كما هو شائعا في الاخبار[٤٥] وكما قد استخدم في مواضع معينة بان استعمال الكراهة في المعنى الاصطلاح الاصولي كما هو متأخر عن عصر صدور الروايات , حيث ان هذا المبدأ الذي يناقشه الشيخ البحراني من خلال استنتاجاته حول ما تعني مادة كرة في مصطلح الفقهاء , وهنا ان مادة كرة قد استعملت في الاحاديث في المعنى المصطلح وقد وردة في روايات عدة التي حملها الشيخ في ان الكراهة دلت على معنى المصطلح , واخذ هذا المعنى بسبب القرينة التي تدل على جواز ذلك الفعل .[٤٦] ولنجد نموذجا اخر دل على مادة كرة ومكروه ويكره وهو:عن ابي عبدالله ع قال "أنه كرة ان يسجد على قرطاس علية كتابة وهنا بين عنها الشيخ انه كلمة كراهة مراد منها بالمعنى الشائع انها تعني الجواز , وعلى هذا الشي قال صاحب الحدائق ان هذه المادة ويعني كرة كانت من الالفاظ المجملة التي كانت من المؤكد ان تكون الكراهة والتحريم معا, الا ان الوضع الحالي في الفقه وتطبيقاته يبين لنا ان القول بان القرائن التي تملي علينا حمل هذه المادة على الحرمة المتوفرة في اغلب الاحيان , وهنا يجب ان نبين ان كلام صاحب الحدائق بقوله ان مادة كرة تحمل التحريم بشرط توفر القرائن لدينا التي تكون دلالتها صريحة

ومبين فيه الجواز [٤٧] . ب: "ينبغي "و " لا ينبغي" نجد هنا نموذجا اخر لقاعدة عرف الشارع وعرف المعاصرين وهما هاتان اللفظتان في استعمالهما عند عرف الفقهاء في روايات متعددة وهما تعني الاستحباب و الكراهة , ولكن الشيخ وقف منهما بنفس الموقف الذي وقفه مع الكراهة وبين لنا هذا الموقف في عدة نماذج منها :قال مسالة فيها انه يصح التيمم عندما يكون الوقت متوفر حتى بين ان هناك قولين للفقهاء , وهما يصح التيمم في اول الوقت والاخر لا يصح التيمم الا في اخر الوقت , وهنا رواية عن ابي عبدالله الصادق ع : " واعلم أنه ليس ينبغي لأحد ان يتيمم إلا في اخر الوقت [٤٨]. ولكن ناقش الشيخ هذا الفظ وقال فيه ان لفظ لا ينبغي ظاهرة فيه الكراهية وهذا واضح من خلال العرف الجاري بين الناس , ولكن قال فيها الشيخ انها في الاخبار قد تعدد ورودها بالتحريم , كما وقال ان ورودها ينبغي ولا ينبغي في مواضع اخرى قيل انها جملة من الالفاظ المتشابهة , بسبب استعمالها في الاخبار في الوجوب والتحريم , وقيل لها ان الاكثر فيها هو الاستحباب والكراهة وهي لا تخمل على احد المعنيين الا بقرينه والقرينة هنا في حملة على تحريم الروايات المذكورة مع هذا الخبر [٤٩].

## الخاتمة :

أن الهدف الذي يروم اليه البحث هو: معرفة منهج الشيخ البحراني في فقه الحديث بصوره مختصره من خلال ما ذكره من نماذج التي دونت لكل قاعده ذكرها الشيخ واهتم بها في منهجه لفقه الحديث وقد توصل البحث إلى نتائج عدة، كان من أبرزها: يجب ان يكون النقل للحديث من المصادر الاصلية وعدم الاعتماد على المصادر الثانوية لان عند النقل من المصادر الثانوية قد يكون هناك كلام للراوي ويفهمه القارئ من ضمن متن الحديث وهنا يكون فيه تحريف للحديث , وايضا اكد على الفهم الصحيح للحديث الذي نقل بالمعنى وهذا ايضا يؤدي الى تغير الحكم الذي جاء به الحديث اذا فهم من معناه غير المراد الذي جاء به , وايضا يكون تقطيع الحديث يؤدي الى الفهم الغير صحيح عندما نقطع الحديث الى فقرات واجزا وايضا اكد الشيخ البحراني على صيغت التفضيل في بعض الاحاديث وقال هذه الصيغة تكون حسب الاحوال والمقتضيات والاوقات التي يسئل عن شيء ويجيب بها وكما اكد على المجاز الذي يستخدم فيه الحديث وبينه ما هو المراد في هذه المجازات البلاغية وكيف العمل بها , كما بين لنا الشيخ قاعده من قواعد فقه الحديث التي يعبر عنها بفقه الشارع وفقه المعاصر وهذا الالفاظ تكون قد وردت في الشارع بزمن معين بدلاله تختلف عن ما وردت في روايات اهل البيت او تختلف لزمن معين عن ما في زمن وردت فيه الاحاديث عن اهل البيت ع وهنا بين شيخنا بعض النماذج عن هذه القاعدة وحدد مدلولاتها في ما كان مقصود بها عند صدور الروايات وجاء لنا بنماذج من هذا النوع ,وانتهى بنا النظر كذلك إلى استنتاجات عديدة منها أنّ التحريف الذي يؤول الية الحديث عند عدم النقل الصحيح والتقطيع والنقل بالمضمون , ويبدوا للباحث ان فقه الحديث يحتاج بدقه عالية الى هذه الضوابط والقواعد التي تبناها شيخنا الجليل حتى لا يخرج الحديث عن مراده الحقيقي الذي جاء به لان الاحاديث هي الشريعة والمصدر الثاني للتشريع .

٢ – التوصيتان

١. هو الاهتمام بفقه الحديث والاعتماد على الضوابط الاساسية لفقه الحديث لان الفهم الخاطئ يؤدي الى تغير حكم الحديث وتشريعه. ، ولابتعاد عن ما جاءت به الاحاديث الصادرة من النبي والمعصوم .لان المعارف الإلهية تتغير بمرور الزمن، وان الانسان والتطور العقلي مستمر ، حتى كان له القدرة على اكتشاف الحقائق العلمية ، التي جاءت بها الاحاديث النبوية واحاديث المعصومين ع .

٢ ـ بيان ان فقه الحديث هو الأساس في الموقف الرسمي تجاه تفسير الاحاديث والفهم الدقيق لها )؛وهذا يتبين من خلال النماذج التي ذكرها شيخنا الجليل وتطبيق الضوابط عليه واعتماد البحث العلمي الحقيقي.

## المصادر والمراجع:


١. ابن فارس، أحمد.( ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ).*معجم مقاييس اللغة*. (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر: مادة فقه.

٢. ابو خميس , هاشم , دروس منهجية في فقه الحديث

٣. البحراني ,يوسف بن احمد , الحدائق الناظرة

٤. البغوي, ابو محمد الحسن بن مسعود, مصابيح السنة,

٥. بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني, , دار الكفيل للطباعة والنشر , ط١

٦. الحجار , عدي جواد ,الاسس المنهجية في تفسير النص القرآني, كربلاء العتبة الحسينية, ط١.

٧. حكيمي , محمد رضا , الحياة

١. السقاف, عليوي عبد القادر , مقالة (الدر ر السنية, .( ١٤٤٢هـ). موسوعة الاديان, الدرر السنيه. جميع الحقوق محفوظه لمؤسسة الدرر السنيه https://dorar.net/article/1716

٨. الصدر , محمد باقر, المعالم الجديدة , دار المعارف . بيروت . لبنان.

٩. الصدوق , محمد بن علي بن بابوية, كتاب من لا يحضره الفقيه

١٠. الصفار , فاضل , فقه الحديث ( قواعده ومناهجه)., دار المحجة البيضاء, ط١

١١. الطوسي ,.محمد بن الحسن, تهذيب الاحكام

١٢. العطية, خالد, الحدائق الناظرة للمحدث البحراني دراسة مقارنة في النهج , مركز الغدير للدراسات والنشر, ط١.

١٣. الكليني, محمد بن يعقوب , الكافي, ت:٣٢٩هـ

١٤. مهدوي , محمد علي , تدوين الحديث عند الشيعة الامامية, طهران, ط١

## هوامش البحث

[١]. العطية, خالد, الحدائق الناظرة للمحدث البحراني دراسة مقارنة في النهج , ص١٢١, ١٢٣,١٢٢, ١٢٥, ١٢٦

[٢] . المصدر نفسة, ص١٥٥, ١٥٧

[٣] . الحجار , عدي جواد ,الاسس المنهجية في تفسير النص القرأني, ص٢١

[٤] . المصدر نفسة, ص٢١

[٥] .المصدر نفسة , ص٢٢

[٦] . ابن فارس , معجم مقايس اللغة : مادة فقه.

[٧] . طه: ٢٨,٢٧

[٨] . ابو خميس , هاشم , دروس منهجية في فقه الحديث ص١٨

[٩] . الصدر , محمد باقر, المعالم الجديدة , ص٥

[١٠] . ابو خميس , هاشم , دروس منهجية في فقه الحديث, ص ١٨

[١١] . مهدوي , محمد علي , تدوين الحديث عند الشيعة الامامية ,ص١٠

[١٢] . ابو خميس , هاشم , دروس منهجية في فقه الحديث,ص ١٩

[١٣] . مهدوي , محمد علي , تدوين الحديث عند الشيعة الامامية,ص١٤

[١٤] . حكيمي , محمد رضا , الحياة ,ج٣, ص٢٤٣

[١٥] . ابو خميس , هاشم , دروس منهجية في فقه الحديث, ص٢٠

[١٦]. العطية, خالد, الحدائق الناظرة للمحدث البحراني دراسة مقارنة في النهج ,ص٤٤٤

[١٧] . الحجر : ٩

[١٨] . الصدوق, كتاب من لا يحضره الفقيه :ج ١,ص٢٥٣

[١٩] . ابو خميس , هاشم , دروس منهجية في فقه الحديث , ص١١٠

[٢٠] . بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني , ص٣٢

[٢١] . تهذيب الاحكان : ج٥, ص٢٩٩

[٢٢].الحدائق الناضرة: ج١٥,ص٤١٩

[٢٣] .بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني , ص٤٥

[٢٤]. السقاف, عليوي عبد القادر , مقالة (الدر ر السنية, https://dorar.net/article/1716

[٢٥] . البغوي, ابو محمد الحسن بن مسعود, مصابيح السنة,ج٤,ص١٨٩

[٢٦] . الصدوق, كتاب من لا يحضره الفقيه :ج١,ص ١٨١

[٢٧]. بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني , ص٤٨

[٢٨] . العطية, خالد, الحدائق الناظرة للمحدث البحراني دراسة مقارنة في النهج , ص٤١٢

[٢٩] . كتاب من لا يحضره الفقيه : ج٤, ص ٢٥٣

[٣٠]. بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني , ص٤٩

[٣١]. الصفار , فاضل , فقه الحديث ( قواعده ومناهجه), ج١, ص٩٨

[٣٢]. ابو خميس , هاشم , دروس منهجية في فقه الحديث , ص١٤٠

[٣٣]. الصفار , فاضل , فقه الحديث ( قواعده ومناهجه), ج٣,ص١٢٥.

[٣٤]. بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني ,ص٣١

[٣٥] . البحراني ,الحدائق الناظرة ,ج٤,ص٢١١

[٣٦] . الكافي ,ج١٢,ص٢٨٤

[٣٧] . الحدائق الناظره,ج٥,ص ٥١٢

[٣٨] . بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني , ص٥٧

[٣٩] . المائدة: ٦

[٤٠]. النحل :٩٨

[٤١]. البحراني ,الحدائق الناظرة ,ج٣, ص٣٥٤

[٤٢] .المصدر نفسة , ج٦,ص٣٢٤

[٤٣] . المصدر نفسة, ج٦, ص٧

[٤٤] . بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني,ص٥٦

[٤٥] . البحراني ,الحدائق الناظرة ج١, ص٥١٠

[٤٦] . بوري , أمين حسين ,فقه الحديث عند المحقق البحراني, ص٧٠

[٤٧] . المصدر نفسة, ص٧١

[٤٨] . تهذيب الاحكام , ج١, ص ٢٠٣

[٤٩] . المصدر نفسة , ص٧٣